في دار الحرب فهو مسلم اما اذا كان لم يقع في سهمه او اشتراه مسلما فهو اشكال فيه لان
تابع التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من
الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر
الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين   شرح السير الكبير   ولو ان ذميا دخل
دار الحرب مستأمنا فاخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لانه
ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فان الامير لو قال
في دار الحرب من اصاب رأسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه احد ابويه فانه
يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك بخلاف ما اذا
دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا منهم ليكمل فانه لا يكون مسلما واقبضه
الذمي لانه ملكه بالعقد مع هذا لا باعتبار منعة المسلمين فانه اخرجه الى دار الاسلام لم يكن
مسلما ايضا   من المحل المذكور   وفي المحيط وليس للامام ان يهب ابنه شيئا من
الغنيمة فكذا ليس له ان يعوض منها   خزانة الروايات   ثم اشترى جارية مما
سوره ولم يؤد منها الخمس من الامير نفذ ويحل وطئها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه
نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها   من السير اليتيمة   وفي فتح القدير واعلم
ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج يهدم القديمة وذكر في الاجارات انها لا تهدم
وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية
لم يأمر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة
فوقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل على ما
في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها
السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن
الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادار السور ما حاط بها   من السير [illegible]
وفي الحاوي رجل مسلم اشترى عبدا مسلما من دارنا وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله
وخرج مع المال الى دار الاسلام حل له ذلك وفي شرح الطحاوي ولو ان عبد الحربي خرج الينا
بامان واسلم هنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه حتى يجيء المولى
او يرسل من يأخذ ثمنه له   تاتارخانية ٢٧ من السير   واذا قال الامير من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لان الحكم كذلك
لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الان وبه يصير
شريكا في الغنيمة فيثبت له حكم التنفيل
شرح السير الكبير

ولا يسهم

لا يجوز للامام ان يهب

كنيسة

عبد الحربي قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا

تنفيل وغنيمة

ولا يسهم للاجير الذي استأجره جار ليخدمه لانه اجير وقد روي عن ابن عباس انه يسهم للاجير
وتأويل هذا انه اذا قاتل وترك العمل الذي استأجره فانه اجير وحاله كحال التاجر
اذا قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم   من المحل المذكور   واذا قال الامير
من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع فهذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة
سهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امرأة حر او عبد صغير او بالغ تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم
يقاتل لان المقصود التحريض على القتال وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الان حين اصاب شيئا
وجارية   شرح السير الكبير   ولو اسروا امرأة وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان
فلا بأس بان يطأها لبقاء النكاح بينهما   شرح السير الكبير   قد بينا في المبسوط ان
سبي احد الزوجين موجب للفرقة لا بعينه بل لتباين الدارين حقيقة او حكما ولهذا لم تقع الفرقة
اذا سبيا معا فتحول اذا سبيت المرأة واخرجت الى دار الاسلام فلمن وقع في سهمه
ان يطأها بعدما تستبرئ بحيضة ان كانت حائلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا واستدل على
ذلك في الكتاب بآثار رواها بالاسناد فان حاضت حيضة في دار الحرب حيضة
او اكثر ثم سبي زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على نكاحهما لانعدام السبب الموجب
للفرقة وهو تباين الدارين   شرح السير الكبير في باب الاستبراء   فان اسلمت الحربية
قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه لانها في الاثر
انها مهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة المسلمين بانت من زوجها فكذلك السبية ثم لا عدة عليها
ههنا بالاتفاق وقد بينا الخلاف في المهاجرة   من المحل المذكور   فان تزوجها بعدما
اخذها المنفل له فالنكاح بينه وبينها قبل هذا قول محمد فاما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان لا ينقطع النكاح ههنا بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والصحيح انه قولهم جميعا فان
اصل الملك يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتأكد قبل الاحراز وثبوت اصل الملك
للمسلم فيها يصير من اهل دار الاسلام فيقع الفرقة بينها وبين زوجها   من المحل المذكور
ولو اسر المسلمون السبي فقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا بأس ببيع الرقيق من اهل الذمة
شرح السير الكبير   ولو ان مسلما ارتد ولحق بدار الحرب او الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب
مالا من مسلم او ذمي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور عليه مع ماله فذلك لانه صار من اهل الحرب
حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد وغصب الحربي من مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما
ان استهلاكه مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم من الحكم الآخر انه لو اسلم قبل هذا
الفصل كان له ماله وفي الفصل الاول لو اسلم كان مأمورا برده على صاحبه وعلى هذا قياس الاستهلاك
ايضا فانه لو استهلكه بعدما صار حربيا ثم اسلم لم يكن عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا
ثم اسلم فهو ضامن له   شرح السير الكبير في باب ما لا يكون فيئا

لو ارتد امرأة لا تباين

سبيت مع زوجها

مبيع الاسير من الكافر

ارتدا ونقض العهد ودخل دار الحرب ثم